فمسلم وإلا فالأولى أن المسألة قولا واحدا كما قال المصنف والشارح وا أعلم .

قوله في الأوقات والأماكن المعظمة .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان اختاره القاضي والمصنف وقدمه في الكافي وصححه في المغني .

وأطلقهما في الفروع .

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة وهو احتمال في المغني والشرح .

فائدة الزمان بعد العصر وقال أبو الخطاب في موضع آخر بين الأذانين والمكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى ا عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها .

ويأتي لهذا مزيد بيان في باب اليمين في الدعاوى .

قوله وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم .

يشترط في صحة اللعان أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلام المصنف هنا أن حضوره مستحب ولم أره لغيره .

وقد يقال لا يلزم من كون المصنف جعله سنة انتفاء الوجوب إذ السنة في قوله والسنة أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا .

فائدة لو حكما رجلا يصلح للقضاء وتلاعنا بحضرته فقال الشارح قد ذكرنا أن من شرط صحة اللعان أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه